اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان و حكومة جمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل قد اتفقتا على ما يلي : -

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او في كلتيهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب الآتية :

أ) في جمهورية الهند :

ضريبة الدخل وتشمل أي مبالغ تضاف اليها .

(ويشار اليها فيما بعد بـ الضريبة الهندية) .

ب) في سلطنة عمان :

١ - ضريبة الدخل على الشركات .

٢ - ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .

(ويشار اليهما فيما بعد بـ الضريبة العمانية) .

٢- تسري هذه الاتفاقية ايضا على أي ضرائب مماثلة او مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالاضافة للضرائب المشار اليها في الفقرة رقم (١) ، او لتحل محلها ، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة باخطار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى بأية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها ، وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ اجراء هذه التعديلات .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١- لاغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي النص غير ذلك :

أ) يقصد بكلمة (الهند) اقليم الهند ويشمل الاقليم البحري والفضاء الذي يعلوه كما تشمل اية منطقة بحرية اخرى تكون للهند عليها حقوق السيادة والحقوق الاخرى والولاية بموجب القانون الهندي ووفقا للقانون الدولي ومعاهدة الامم المتحدة حول قانون البحار .

ب) يقصد بعبارة (سلطنة عمان) اقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الاقليمية واية منطقة خارج المياه الاقليمية يكون لسلطنة عمان ان تمارس عليها وفقا للقانون الدولي حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن الارض وما يعلوها من مياه .

ج) يقصد بعبارة (الدولة المتعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الاخرى) الهند او سلطنة عمان حسبما يقتضيه النص .

د) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص معنوي او شخص اعتباري يعامل كشركة او كشخص معنوي بموجب قوانين الضرائب السارية في الدول المتعاقدة المعنية .

هـ) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) بالنسبة للهند : الحكومة المركزية ممثلة بوزارة المالية (دائرة الدخل) او المخول بتمثيلها ، وبالنسبة لسلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية او المخول بتمثيله.

و) يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى) على التوالي: مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى .

ز) يقصد بعبارة (السنة المالية) :

١- بالنسبة للهند : (السنة السابقة) حسبما تم تعريفها بالقسم رقم (٣) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦١م .

٢- بالنسبة لسلطنة عمان : (السنة الضريبية) حسبما تم تعريفها بقانون ضريبة الدخل على الشركات لسنة ١٩٨١

ح) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل يتم بسفينة او طائرة يتولاه مشروع دولة متعاقدة، باستثناء النقل بالسفينة او الطائرة بين اماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الاخرى .

ط) يقصد بكلمة (مواطن) أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة ، واي شخص قانوني او شركة تضامن او اتحاد يستمد مركزه من القوانين السارية في الدولة المتعاقدة .

ي) تشمل كلمة (شخص) أي فرد وشركة ومجموعة من الاشخاص واي شخص اعتباري آخر يعتبر من قبيل الجهات الخاضعة للضريبة بموجب القوانين السارية في الدولة المتعاقدة المعنية .

ك) يقصد بكلمة (الضريبة) الضريبة الهندية او الضريبة العمانية ، حسبما يقتضيه النص ، ولكنها لا تشمل أي مبلغ واجب الدفع فيما يتعلق باي خطأ او سهو بالنسبة للضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية او ما يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

٢- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية ، فان أي اصطلاح لم يرد تعريفه في الاتفاقية يجب ان يفسر طبقا لمضمونها في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك .

(المادة الرابعة)
المقيم

١- لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنه او اقامته فيها او اتخاذها مقرا لادارة اعماله او طبقا لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة .

٢- اذا اعتبر احد الافراد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يلي :

أ) يعتبر مقيما في الدولة التي له فيها سكن دائم ، فاذا كان له سكن دائم في الدولتين ، يعتبر مقيما في الدولة التي له فيها مصالح شخصية واقتصادية اكثر من الدولة الاخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

ب) اذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية او اذا لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .

ج) اذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين او لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فانه يعتبر مقيما في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

د) اذا كان يتمتع بجنسية الدولتين او لا يتمتع بجنسية أي منهما ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣- اذا كان أي شخص آخر من غير الافراد بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) يعتبر مقيما في الدولتين المتعاقدتين ، فيعتد في هذه الحالة بالدولة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي.

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١- لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (منشأة مستقرة) مقرا ثابتا للنشاط يباشر فيه المشروع كلا او جزءا من نشاطه .

٢- تشمل عبارة (منشأة مستقرة) بصفة خاصة ما يلي :

أ) مقر الادارة .

ب) فرع .

ج) مكتب .

د) مصنع .

هـ) ورشة .

و) منجم او بئر للنفط او الغاز او محجر او أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.

ز) موقع للبناء او مكان تشييد او مشروع تجميع او الانشطة الاشرافية المرتبطة بها ولكن فقط في الحالة التي يستمر فيها هذا الموقع او المشروع او الانشطة لمدة تجاوز ٦ اشهر .

٣- على الرغم من الاحكام الواردة في هذه المادة لا تشمل عبارة (منشأة مستقرة) ما يلي :

أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين او لعرض او تسليم البضائع او السلع الخاصة بالمشروع .

ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع او السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين او العرض او التسليم .

ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع او السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع او سلع او لجمع معلومات للمشروع .

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام باي نشاط ذي طبيعة تحضيرية او تكميلية خاص بالمشروع .

٤ - بغض النظر عن الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، اذا قام شخص (بخلاف الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه ما ورد بالفقرة ٥) بالعمل نيابة عن مشروع وكان هذا الشخص قد اعتاد في هذه الدولة المتعاقدة على ممارسة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ، يعتبر

هذا المشروع لـه منشأة مستقرة بتلك الدولـة وذلـك فيمـا يتعلـق بـاي انشـطة يتولاهـا هذا الشخص للمشروع فيما عدا الانشطة التـي يباشرها علـى النحـو المحدد فـي الفقرة (٣) من هذه المادة والتي اذا تمت ممارستها من خـلال مقر ثابت للنشـاط لا تؤدي الـى اعتبـار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة خاضعة لاحكام تلك الفقرة .

٥- لا يعتبر مشروع دولـة متعاقدة انـه لـه منشـأة مستقرة فـي الدولـة المتعاقدة الاخـرى لمجـرد ممارسته النشاط فـي هذه الدولـة الاخرى عن طريق وسيط او وكيل عام بالعمولـة او أي وكيل آخر مستقل بشرط ان يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد.

٦ - اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر علـى او تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولـة المتعاقـدة الاخـرى ، او تمـارس نشـاطها فـي هـذه الدولـة الاخـرى (سـواء بواسـطة منشـأة مستقرة او غير ذلك) فـان ذلـك لا يـؤدي فـي حـد ذاتـه الـى اعتبـار أي مـن الشـركتين منشـأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من امـوال ثابتـة (بمـا فـي ذلـك الـدخل النـاتج من الزراعة او الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان يخضـع للضـريبة فـي هذه الدولة الاخرى .

٢- يقصـد بعبـارة (الامـوال الثابتـة) المعنـى الـوارد بقـانون الدولـة المتعاقـدة الكائنـة فيهـا هـذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتـة والماشـية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التـي تسري عليها احكـام القـانون العـام المتعلـق بالملكية العقارية والحق في الانتفاع بالاموال الثابتة وكذلك الحق في اقتضاه مبـالغ ثابتـة او متغيرة مقابل استغلال او الحق في استغلال منـاطق التعدين ومصـادره والمـوارد الطبيعيـة الاخرى ، ولا تعتبر السفن او القوارب او الطائرات اموالا ثابتة .

٣- تطبق احكام الفقرة رقم (١) ايضا على الـدخل الناشـئ مـن الاسـتغلال المباشـر او تـأجير او استخدام الاموال الثابتة في أي شكل من اشكالها الاخرى .

٤- تطبق احكام الفقرتين (١) و (٣) ايضا على الدخل الناشئ مـن الامـوال الثابتـة لاي مشـروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في اداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

ارباح المشروعات

١- تخضع ارباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة بهذه الدولة الاخرى ، واذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره فانه يجوز فرض ضريبة على ارباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من ارباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة بطريق مباشر او غير مباشر .

ويقصد بعبارتي (مباشر او غير مباشر) لاغراض هذه المادة انه اذا كانت المنشأة المستقرة تقوم بدور اساسي في التفاوض او ابرام او تنفيذ العقود التي يكون المشروع طرفا فيها ، فانه بغض النظر عن ان اجزاء اخرى من المشروع قد شاركت ايضا في تلك العمليات ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة هو ذلك الجزء من ارباح المشروع الناشئ عن هذه العقود مقدرا على اساس ما ساهمت به المنشأة المستقرة في تلك العمليات منسوبة الى المشروع ككل .

٢- بمراعاة ما ورد من احكام بالفقرة (٣) ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر نفس الانشطة او انشطة مماثلة لها في نفس الظروف او في ظروف مماثلة لها ويعمل باستغلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .

٣- يسمح عند تحديد ارباح اية منشأة مستقرة بخصم المصروفات التي تتكبدها لغرض مباشرة نشاط المنشأة المستقرة شاملة مصروفات الادارة العامة والتنفيذية بالقدر الذي تكبدته ، سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة او في أي مكان آخر وذلك وفقا للاحكام وطبقا للحدود المنصوص عليها في القوانين الضريبية في تلك الدولة .

٤- بمراعاة الحدود التي يجري بها العمل بالدولة المتعاقدة عند تحديد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على اساس توزيع الارباح الكلية للمشروع على اجزائه المختلفة ، فان اية احكام وردت في الفقرة (٢) لن تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تفرض عليها الضريبة بموجب هذا التوزيع الذي جرى به العمل لدى الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك يجب ان تؤدي طريقة التوزيع المتبعة الى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة .

٥- لن تنسب أي ارباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع او سلع للمشروع .

٦- لاغراض الفقرات السابقة تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة الا اذا وجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة مخالفة .

٧ - اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد اخرى من هذه الاتفاقية فان احكام هذه المواد الاخرى لا تتأثر باحكام تلك المادة .

(المادة الثامنة)

النقل الجوي

١- لا تخضع للضريبة الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة والتي تتحقق من تشغيل طائرة في النقل الدولي الا في هذه الدولة المتعاقدة .

٢- تسري ايضا احكام الفقرة (١) على الارباح التي تتحقق من المشاركة في مجموعة شركات (POOL) او نشاط مشترك او وكالة تشغيل عالمية .

٣- لاغراض هذه المادة فان الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل الطائرة في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل او الارباح الناشئة من تشغيل هذه الطائرة ولا تسري في هذه الحالة احكام المادة (١٢) المتعلقة بمثل هذه الفائدة .

٤- يقصد بعبارة (تشغيل الطائرة) نشاط النقل جوا للركاب او البريد او الماشية او البضائع يباشره الملاك او المستأجرون او المؤجرون للطائرة ، بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات اخرى واستئجار الطائرة بصفة عارضة واي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

٥- لاغراض هذه المادة وبالرغم من احكام الفقرة ١ (و) من المادة رقم (٣) فانه يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقدة) ما يلي:

أ) بالنسبة لسلطنة عمان : طيران الخليج والشركة العمانية لخدمات الطيران (ش.م.ع.ع) واي مشروع آخر تعينه حكومة سلطنة عمان .

ب) بالنسبة للهند : الطيران الهندي والخطوط الجوية الهندية واي مشروع اخر تعينة حكومة الهند .

(المادة التاسعة)

<u>النقل البحري</u>

١- لا تخضع للضريبة الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن في النقل الدولي الا في هذه الدولة المتعاقدة .

٢- تسري ايضا احكام الفقرة (١) على الارباح التي تتحقق من المشاركة في مجموعة شركات (POOL) او نشاط مشترك او وكالة تشغيل عالمية .

٣- لاغراض هذه المادة فان الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل او الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن ولا تسري في هذه الحالة احكام المادة (١٢) المتعلقة بمثل هذه الفائدة .

٤- يقصد بعبارة (تشغيل السفن) نشاط النقل بحرا للركاب او الماشية او البضائع يباشره الملاك او المستأجرون او المؤجرون لسفينة ، بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات اخرى واستئجار السفن بصفة عارضة واي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

(المادة العاشرة)

المشروعات المشتركة

أ) في حالة مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او في رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) او في حالة مشاركة نفس الاشخاص بطريق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او في رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الاخرى .

واذا وضعت في كل من الحالتين شروط او فرضت هذه الشروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية او المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فان أي ارباح كانت تستحق لأحد المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن ارباح ذلك المشروع وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

(المادة الحادية عشرة)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها اية شركة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- يجوز - مع ذلك - فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار اليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين هذه الدولة، الا انه اذا كان المستلم للأرباح هو المالك المستفيد من هذه الأرباح فيجب ان لا تزيد الضريبة المفروضة على النسب التالية :

أ) ١٠% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم اذا كان المالك المستفيد منها شركة تمتلك نسبة ١٠% على الأقل من أسهم الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .

ب) ١٢,٥% من إجمالي مبلغ ارباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣ - يقصد بعبارة (أرباح الأسهم) المنصوص عليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم او الحقوق الأخرى ، التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الارباح وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الاخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المقررة للدخل من الاسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي قامت بتوزيع الارباح .

٤ - لا تسري احكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم المقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي قامت بتوزيع الارباح وذلك من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها او يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها وان ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة (٧) او المادة (١٦) بحسب الاحوال .

٥ - اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة ارباحا او دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز ان تفرض هذه الدولة المتعاقدة الاخرى اية ضريبة على ارباح الاسهم التي توزعها الشركة الا اذا دفعت هذه الارباح لمقيم في هذه الدولة الاخرى او كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة او مقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا تخضع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على ارباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت ارباح الاسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة تتكون كليا او جزئيا من ارباح او دخل نشأ في مثل هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة الثانية عشرة)

<u>فوائد الديون</u>

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - يجوز - مع ذلك - فرض الضريبة ايضا على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان مستلم الفائدة هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة لا يجب ان تتجاوز نسبة ١٠% من اجمالي مبلغ الفائدة .

٣ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرة رقم (٢) :

أ) تعفى الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة بشرط ان يكون مالكها المستفيد هو :

١ - الحكومة او تقسيم سياسي او سلطة محلية تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - البنك المركزي بالدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) تعفى الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الى القدر الذي توافق عليه حكومة هذه الدولة اذا كان المالك المستفيد منها أي شخص آخر بخلاف الشخص المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) والمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى

بشرط ان تكون العملية التي نشأت عنها المطالبة بالدين قد تمت الموافقة عليها في هذا الشأن بواسطة حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة اولا .

٤ - يقصد بكلمة (فائدة) الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكل انواعها ، سواء كانت مضمونة برهن او تتضمن حق المشاركة في ارباح المدين ام لا ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من الاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات او الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الاوراق المالية او السندات او الصكوك ولا تعتبر الغرامات المفروضة على تأخير السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

٥ - لا تسري احكام الفقرات (١) ، (٢) و (٣) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة المقيم بدولة متعاقدة يباشر نشاطا تنشأ عنه الفائدة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها ، او يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان مطالبة الدين الذي تدفع عن الفائدة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة رقم (٧) او المادة رقم (١٦) بحسب الاحوال .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها هو الدولة ذاتها او احد تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية او مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان للشخص الذي دفع الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، او غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة ، او مقر ثابت يرتبط بالدين الذي دفعت عنه الفائدة وان هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تعتبر هذه الفائدة ناشئة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة او المقر الثابت .

٧ - اذا ادى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها او بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الفائدة بالنسبة لمطالبة الدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة بحيث يجاوز المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه بين من دفع الفائدة والمالك المستفيد بافتراض عدم وجود تلك العلاقة ، ففي هذه الحالة تطبق احكام هذه المادة على المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه فقط ، وحينئذ يظل المبلغ الزائد خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الاتــاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - يجوز - مع ذلك - فرض الضريبة ايضا على تلك الاتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن اذا كان المستلم للاتاوة هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة لا يجب ان تتجاوز نسبة ١٥% من اجمالي مبلغ الاتاوة .

٣ - يقصد بكلمة (الاتاوة) الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام او حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية او الفنية او العلمية بما في ذلك الافلام السينمائية او الافلام او الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية او المرئية واي براءات

اختراع او علامات تجارية او تصميم او طراز او خطة او قواعد تركيب او عملية انتاج سرية او للأستخدام او حق استخدام المعدات الصناعية او التجارية او العلمية او للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية او التجارية او العلمية .

٤ - لا تسري احكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الاتاوة المقيم بدولة متعاقدة يباشر نشاطا تنشأ عنه الاتاوة في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، او يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق او الملكية التي تدفع عنها الاتاوة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة رقم (٧) او المادة رقم (١٦) بحسب الاحوال .

٥ - تعتبر الاتاوة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها هو الدولة المتعاقدة ذاتها او احد تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية او مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ومع ذلك اذا كان للشخص الذي يدفع الاتاوة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة او غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة او مقر ثابت يرتبط بالالتزام الذي دفعت عنه الاتاوة وان هذه الاتاوة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تعتبر الاتاوة ناشئة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت .

٦ - اذا ادى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها او بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الاتاوة بالنسبة للاستخدام او الحق او المعلومات التي دفعت عنها هذه الاتاوة ، بحيث يجاوز المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه بين من دفع الاتاوة والمالك المستفيد بافتراض عدم وجود تلك العلاقة ، ففي هذه الحالة تطبق احكام هذه المادة على المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه وحينئذ يظل المبلغ الزائد خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

الرسوم الفنية

١ - الرسوم الفنية الناشئة في دولة متعاقدة ويحصل مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - يجوز - مع ذلك - فرض الضريبة ايضا على هذه الرسوم الفنية في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن اذا كان المستلم للرسوم الفنية هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة لا يجب ان تتجاوز نسبة ١٥% من اجمالي مبلغ الرسوم الفنية .

٣ - يقصد بعبارة (الرسوم الفنية) الواردة بهذه المادة المدفوعات من أي نوع لأي شخص ، بخلاف تلك المدفوعة لموظف تابع للشخص الذي يقوم بهذه المدفوعات مقابل اية خدمات ذات طبيعة فنية او ادارية او استشارية .

٤ - لا تسري احكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الرسوم الفنية المقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الرسوم الفنية عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها او يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية

مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وان هذه الرسوم الفنية ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة رقم (٧) او المادة رقم (١٦) بحسب الاحوال .

٥ - تعتبر الرسوم الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها هو الدولة المتعاقدة ذاتها او احد تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية او مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان للشخص الذي يدفع الرسوم الفنية - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة او غير مقيم فيها - منشأة مستقرة او مقر ثابت يرتبط بالالتزام بدفع الرسوم الفنية وان هذه الرسوم الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تعتبر الرسوم الفنية ناشئة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أوالمقرالثابت.

٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الرسوم الفنية والمالك المستفيد او بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الرسوم المدفوعة ، لأي سبب كان عن المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه بين من يدفع الرسوم والمالك المستفيد بافتراض عدم وجود تلك العلاقة ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه ، وحينئذ يظل المبلغ الزائد خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة عشرة)

<u>الأرباح الرأسمالية</u>

١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الارباح من التصرف في الاموال المنقولة والتي تمثل جزءا من اموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى او تمثل جزءا من اموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء كان التصرف فيها وحدها او مع المشروع كله) او في هذا المقر الثابت ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣ - الارباح من التصرف في السفن او الطائرات التي تشتغل في النقل الدولي او في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن او الطائرات او كلتاهما ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

٤ - الارباح من التصرف في اسهم رأس مال شركة تتكون اموالها بشكل رئيسي وبصفة مباشرة او غير مباشرة من اموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

٥ - الارباح الناتجة من التصرف في اسهم رأس مال شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة ، بخلاف تلك الاسهم المذكورة في الفقرة (٤) ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

٦ - الارباح الناتجة من التصرف في أي اموال اخرى بخلاف تلك المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

(المادة السادسة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية او الانشطة المستقلة الاخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الاخرى :

أ) اذا كان لهذا المقيم مقر ثابت متاح له في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية انشطته ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط الى هذا المقر الثابت .

ب) اذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الاخرى يمتد لفترة او فترات تصل او تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية التي تقع خلالها تلك الفترة او الفترات ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الانشطة في هذه الدولة الاخرى فقط .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) الانشطة المستقلة العلمية او الادبية او الفنية او التعليمية او المتعلقة بالتدريس ، وكذلك الانشطة المستقلة للاطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين .

(المادة السابعة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الاخلال باحكام المواد (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) فان الاجور والمرتبات وما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل اداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، الا اذا اديت الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .

٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا اذا :

أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة او فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية التي تقع خلالها تلك الفترة او الفترات .

ب) وان تكون المكافآت قد دفعت بواسطة او نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج) وان لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة او مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام السابقة المنصوص في هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة أديت على ظهر سفينة او في طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط (في حالة الطائرة فان عبارة (مشروع دولة متعاقدة) يقصد بها نفس المعنى المحدد في الفقرة (٥) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية) .

(المادة الثامنة عشرة)

اتعاب اعضاء مجلس الادارة

اتعاب اعضاء مجلس الادارة والمبالغ المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة التاسعة عشرة)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من احكام المادتين رقمي (١٦) و (١٧) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات : المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزيون او الموسيقى او بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل انشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان او رياضي من انشطة شخصية يمارسها بصفته هذه ، ولا يستحق للفنان او الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فان هذا الدخل - على الرغم من احكام المواد (٧) و (١٦) و (١٧) - يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان او الرياضي انشطته .

٣ - على الرغم من احكام الفقرة (١) فان الدخل الذي يحصل عليه فنان او رياضي مقيم في دولة متعاقدة من انشطته الشخصية الفنية او الرياضية التي مارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا فقط اذا كانت الانشطة في الدولة المتعاقدة الاخرى مدعومة بالكامل او بصفة رئيسية بالاموال العامة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا ، بما في ذلك تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية .

٤ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (٢) والمواد (٧) و (١٦) و (١٧) اذا كان الدخل المتعلق بالانشطة الشخصية التي مارسها فنان او رياضي بصفته هذه في دولة متعاقدة لا يستحق للفنان او الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فان هذا الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان هذا الشخص الآخر مدعوما كليا او بصفة رئيسية بالاموال العامة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى بما في ذلك تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية .

(المادة العشرون)

المكافآت والمعاشات المتعلقة بالخدمة الحكومية

١ -

أ) ان المكافآت - بخلاف المعاش - والتي تدفعها دولة متعاقدة او أي من تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد مقابل ما اداه من خدمات لهذه الدولة المتعاقدة او لأي من تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

ب) ومع ذلك فان المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات قد اديت في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكان الفرد مقيما في هذه الدولة ويعتبر :

١ - من مواطني هذه الدولة المتعاقدة .

٢ - او لم يقيم في هذه الدولة المتعاقدة لغرض اداء الخدمات فقط .

٢ -

أ) أي معاش يدفعه صندوق يتم انشاؤه من قبل دولة متعاقدة او أي من تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد مقابل اداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة او تقسيماتها او سلطاتها يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك فان هذا المعاش يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان الفرد مقيما في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ومن مواطنيها .

٣ - تطبق احكام المواد (١٧) و (١٨) و (٢١) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بالخدمات التي تؤدي مرتبطة بنشاط تباشره دولة متعاقدة او أي من تقسيماتها السياسية او سلطاتها المحلية .

(المادة الحادية والعشرون)

المعاشات والمرتبات لمدى الحياة غير الحكومية

١ - أي معاش - بخلاف المعاش المشار اليه في المادة (٢٠) - او أي مرتب لمدى الحياة يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تفرض عليه الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا .

٢ - يقصد بكلمة (المعاش) مبلغ دوري يدفع مقابل خدمات سابقة او مقابل تعويض عن الاصابة تم اقتضاؤه اثناء تأدية الخدمات .

٣ - يقصد بعبارة (مرتب لمدى الحياة) مبلغ محدد يستحق دفعه بصفة دورية في اوقات محددة لمدى الحياة او خلال فترة زمنية محددة او قابلة للتحديد ، بموجب التزام بسداد المبالغ مقابل التعويض الكافي والكامل بالنقود او ما يعادلها .

(المادة الثانية والعشرون)

المبالغ المدفوعة للطلاب والمتدربين

١ - أي طالب او متدرب على نشاط يقيم في دولة متعاقدة او كان يقيم فيها مباشرة قبل الوصول للدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تعليمه او تدريبه فيها فقط ، يعفى من الضريبة المفروضة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على المبالغ التالية :

أ) المبالغ التي تدفع اليه بواسطة اشخاص مقيمين خارج هذه الدولة الاخرى لغرض تغطية مصاريف المعيشة او التعليم او التدريب .

ب) المكافآت من الوظيفة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى لمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠٠ دولار امريكي او ما يعادله خلال أي سنة مالية ، بشرط ان تكون هذه الوظيفة مرتبطة مباشرة بدراسته او ان الالتحاق بها لغرض تغطية مصروفات المعيشة .

٢ - تستمر المزايا التي تقررها هذه المادة فقط لتلك الفترة الزمنية المناسبة او المطلوبة في المعتاد لأستكمال التعليم او التدريب الذي تتم مباشرته ، ولكن لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف ان يتمتع أي فرد بمزايا هذه المادة لأكثر من ثلاث سنوات متتالية من التاريخ الذي يصل فيه الى الدولة المتعاقدة الاخرى لاول مرة .

(المادة الثالثة والعشرون)

المبالغ المدفوعة للأساتذة والمدرسين والباحثين

١ - أي استاذ او مدرس يقيم في دولة متعاقدة او كان يقيم فيها مباشرة قبل الوصول للدولة المتعاقدة الاخرى لغرض التدريس او القيام بالبحوث او لكليهما ، وذلك في جامعة او كلية او مدرسة او معهد آخر معتمد في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، يعفى من الضريبة المفروضة في هذه الدولة الاخرى على أي مكافآت تمنح مقابل هذا التدريس او البحوث لفترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ وصوله لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - لا تطبق هذه المادة على الدخل من البحوث اذا كانت قد اجريت في الاصل لتحقيق نفع خاص لشخص او اشخاص محددين .

٣ - لاغراض هذه المادة والمادة رقم (٢٢) يعتبر الفرد مقيما في دولة متعاقدة اذا كان مقيما فيها خلال السنة المالية التي وصل فيها للدولة المتعاقدة الاخرى او خلال السنة المالية التي تسبقها مباشرة .

٤ - لاغراض الفقرة رقم (١) يقصد بعبارة (معهد معتمد) أي معهد يتم اعتماده بواسطة السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الايرادات الاخرى

١ - مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فان عناصر الدخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة اينما نشأت ، والتي لم يتم تناولها بوضوح في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - لا تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة سوى على الدخل من الاموال الثابتة حسبما ورد تعريفها بالفقرة (٢) من المادة رقم (٦) اذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، او يؤدي خدمات شخصية مستقلة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى من مقر ثابت فيها ، وان الحق في الاموال والذي تم استنادا اليه الحصول على الدخل يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٦) بحسب الاحوال .

٣ - على الرغم من احكام الفقرتين (١) و (٢) فان عناصر الدخل التي يحصل عليها المقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ايضا .

(المادة الخامسة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١ - تستمر القوانين السارية في كل من الدولتين المتعاقدتين معمولا بها في شأن الضريبة على الدخل في الدولتين المتعاقدتين المعنيتين الا اذا ورد النص على ما يخالفها في هذه الاتفاقية .

٢ - اذا حصل مقيم في الهند على دخل يجوز ان يخضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فان الهند تسمح له باقتطاع مبلغ من ضريبة الدخل على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عمان ، اما مباشرة او عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجب ان يجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل اجراء الخصم) المنسوب الى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان .

٣ - اذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز ان يخضع للضريبة في الهند بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، فان سلطنة عمان تسمح له باقتطاع مبلغ من ضريبة الدخل على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الهند اما مباشرة او عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجب ان يجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل اجراء الخصم) المنسوب الى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في الهند .

٤ - الضريبة المستحقة في دولة متعاقدة والمذكورة في الفقرة (٢) والفقرة (٣) من هذه المادة تعتبر شاملة للضريبة التي كانت تستحق ولكنها لم تدفع بسبب الحوافز الضريبية المقررة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة والتي تهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية .

٥ - الدخل الذي لا يخضع للضريبة في دولة متعاقدة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية يجوز ان يؤخذ في الاعتبار عند حساب معدل الضريبة التي تفرض في هذه الدولة المتعاقدة .

(المادة السادسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - اذا تبين لشخص من دولة متعاقدة ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين او كلتاهما قد ادت او تؤدي الى فرض ضريبة عليه بما يخالف احكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، ان يعرض معارضته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، ويجب ان تقدم هذه المعارضة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسلمه الاخطار بالاجراء الذي ترتب عليه فرض ضريبة بما يخالف احكام الاتفاقية .

٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها واذا لم تتمكن من التوصل الى حل مناسب لها ، فانها تسعى الى تسوية المعارضة بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك بقصد تجنب الضريبة المخالفة للاتفاقية . وينفذ أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن المواعيد المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الى ان تحل بالاتفاق المتبادل أي صعوبات او شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية . ويجوز لهما ايضا التشاور فيما بينهما لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اجراء الاتصالات المباشرة فيما بينهما بغرض التوصل الى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة . ويمكن في سبيل التوصل لمثل هذا الاتفاق تبادل وجهات النظر شفاهة ويجوز ان يتم هذا التبادل عن طريق لجنة تضم ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات (بما في ذلك المستندات) بالقدر اللازم لتطبيق احكام هذه الاتفاقية او القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك في الحدود التي تكون فيها تلك الضريبة متفقة مع احكام هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع التهرب من تلك الضرائب او تجنبها ، وتعامل اية معلومات تصل الى علم الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية مثل المعاملة المقررة للمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين الداخلية لتلك الدولة المتعاقدة ، غير انه اذا كانت المعلومات تعتبر في الاصل معلومات سرية في الدولة المرسلة ، فيفضى بها

فقط للأشخاص او السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بربط الضريبة او تحصيلها او اجراءات تنفيذ الاحكام او التقاضي او تحديد المعارضات والاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

ولا يجوز ان يستخدم هؤلاء الاشخاص او السلطات هذه المعلومات الا لهذه الاغراض ، ولكن يجوز لهم الافضاء بها في الجلسات العلنية للمحاكم او عند اصدار الاحكام القضائية، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين بالتشاور فيما بينها لوضع الشروط والوسائل والطرق الفنية المناسبة الخاصة بالمسائل التي يتم بشأنها تبادل المعلومات بما في ذلك تبادل المعلومات حول تجنب الضريبة متى كان ذلك ملائم.

٢ - يتم تبادل المعلومات او المستندات بصفة دورية او عند الطلب في حالات معينة او بكل من الطريقتين ، وتتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من وقت لآخر على قائمة المعلومات او المستندات التي يتم تبادلها بصفة دورية .

٣ - لا يجوز باي حال ان تفسر احكام الفقرة (١) بانها تفرض التزام على الدولة المتعاقدة سواء :

أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين والاجراءات الادارية لهذه الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) لتقديم معلومات او مستندات لا يجوز تقديمها طبقا للقوانين او الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .

ج) لتقديم معلومات او مستندات تؤدي الى افشاء سر يتعلق باية حرفة او نشاط او صناعة او تجارة او مهنة او طريقة او معلومات تجارية طالما ان افشاء أي منها يتعارض مع السياسة العامة .

(المادة الثامنة والعشرون)

الانشطة الدبلوماسية والقنصلية

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الاخلال بالمزايا المالية للمسئولين الدبلوماسيين او القنصليين المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بمقتضى احكام اتفاقيات خاصة.

(المادة التاسعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى باتمام الاجراءات التي تتطلبها قوانينها لسريان هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ الاخطار الاخير وعندئذ يبدأ سريان الاتفاقية على النحو التالي :

أ) في الهند : بالنسبة للدخل الناشئ في اية سنة مالية تبدأ اعتبارا من اليوم الاول من شهر ابريل من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسلم الاخطار الاخير .

ب) في سلطنة عمان : بالنسبة للدخل الناشئ اعتبارا من اليوم الاول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسلم الاخطار الاخير .

٢ - لا تكون نافذة اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ من نشاط النقل الدولي الموقعة في نيودلهي بين حكومة الهند وحكومة سلطنة عمان في ٢٣ اكتوبر ١٩٨٤ ، كما يقف سريان الاعفاءات الممنوحة بموجب الاتفاقية المذكورة اعتبارا من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية .

(المادة الثلاثون)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة ، ومع ذلك يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ان تخطر الدولة المتعاقدة الاخرى كتابة بانهاء الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي ، وذلك اعتبارا من اليوم الثلاثين من شهر يونيو في اية سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية في الدولتين على النحو التالي :

أ) في الهند : بالنسبة للدخل الناشئ في اية سنة مالية تبدأ اعتبارا من اليوم الاول من شهر ابريل من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسلم الاخطار بانهاء الاتفاقية.

ب) في سلطنة عمان : بالنسبة للدخل الناشئ اعتبارا من اليوم الاول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسلم الاخطار بانهاء الاتفاقية .

واثباتا لما تقدم قام الموقعان ادناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة لهم.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة نيودلهي في يوم ١٤١٧/١١/٢٤هـ الموافق ١٩٩٧/٤/٢م من نسختين ، باللغات العربية والهندية والإنجليزية ولكل منهما حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الوارد باللغة الإنجليزية.

عن	**عن**
حكومة سلطنة عمان	**حكومة جمهورية الهند**

ملحـق الاتفاقيـة

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، فقد اتفق الجانبان على الفقرة التالية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

" اذا فرضت على مشروع نقل جوي لجمهورية الهند ، أي ضريبة من النوع المشار إليه في المادة (٢) في إحدى الدول المساهمة في شركة طيران الخليج وذلك على الأرباح المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بالتفاوض دون إبطاء بغرض التوصل الى حل مناسب فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة (٨) من الاتفاقية" .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الملحق بموجب السلطات المخولة لهما.

حرر بمدينة نيودلهي في يوم ١٤١٧/١١/٢٤هـ الموافق ١٩٩٧/٤/٢م من نسختين ، باللغات العربية والهندية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الوارد باللغة الإنجليزية .

عن	**عن**
حكومة سلطنة عمان	**حكومة جمهورية الهند**